



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن

اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة لسنة المالية (2020)
وتقدير المبيعات الرقابية عنها (وحدة الرقابة الداخلية، مراقب الحسابات القانوني الخارجي)
وتقدير هيئة الرقابة المالية والإدارية عن عامي (2019 و 2020) ورد المدير العام عليه

إن المجلس التنفيذي
إذ يشير إلى:

- المواد (40)، (41)، (43)، (44)، (45)، (46 . فقرة هـ)، من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية
المختصة.

- المادة (4) من نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

- المادة (3) الفقرة (ب) من نظام صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي المنظمة.

- قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 24/ق-5) مايو 2018.

- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحسابات الختامية.

واستناداً إلى:

- التفويض المنوح للمجلس التنفيذي من المؤتمر العام بموجب قراره رقم (م ع / د ع 25/ق 12) يوليو
2020، وقرار مجلس الأقتصاد والاجتماعي على المستوى الوزاري، رقم 2115 دع 98 القاهرة
2016/9/1، ورقم 2259 دع 104 القاهرة 2019/9/5.

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم: (م ت / د ع 115/ق 10)، ومرفقاتها.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

1. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والحسابات الخاصة (صندوق مكافأة نهاية
الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) والحسابات الختامية للموازنات الملحة عن السنة المالية (2020).
2. الاطلاط على تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، وتقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي عن عام (2020)،
وتقدير هيئة الرقابة المالية عن عامي (2019 و 2020) ورد المدير العام عليه وإحالتها للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المبنية عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكونها جهة اختصاص حسب قراري مجلس الأقتصاد والاجتماعي
المشار إليها أعلاه.